Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

في تالي الصّغرى ، موضوعًا في مقدّم الكبرى فهو الشّكل الأوّل . وقس الباقي على ما تقدّم .

– وإن كان الاشتراك بين مقدّميهما ، فالمشترك إن كان محمولاً في مقدّم الصّغرى ، موضوعًا في مقدّم الكبرى ، فهو الشّكل الأوّل . وقس الباقي على ما تقدّم .

واعلم أنّ هذه الأقيسة ينتفع بها في اللّزوميّة ، لا في الاتّفاقيّة .

الأقيسة الاستثنائيّة

قال المصنّف : «ولنتكلّم في القياسات الاستثنائيّة .

والقياس الاستثنائي[1] عبارة عن قياس مركّب من مقدّمتين :

إحداهما شرطيّة ، والأخرى استثنائيّة إمّا بالرّفع ، أو بالوضع .

وهو[2] على ضربين :

متّصلة ، ومنفصلة .

أمّا المتّصلة ، فاستثناء عين المقدّم فيها ينتج عين التّالي[3] ، واستثناء التّالي ينتج نقيض المقدّم ؛ وإلاّ بطل اللّزوم .

[59ظ] وأمّا استثناء نقيض المقدّم ، واستثناء عين التّالي فلا ينتج البتّة ، لجواز أن يكون اللاّزم أعمّ من الملزوم . وعدم لزوم نفي العامّ من نفي الخاصّ ، وعدم لزوم إثبات الخاصّ من إثبات العامّ .

وأمّا المنفصلة ، فمثل قولك :

«هذا العدد إمّا زوج ، وإمّا فرد» . فأي جزء رفعتَ منها لزم إثبات[4] الآخر ؛ وأيّ واحد أثبتَ منهما لزم نفي الآخر[5] .

---

1 ساقطة من (ل) و(أ) .

2 كذا في (أ) و(ل) ؛ والأصل : وهي .

3 كرّرت هذه اللّفظة في الأصل خطأ .

4 في (أ) : ثبوت .

5 انظر : (أ) : 4و ؛ وقد وردت هذه الفقرة مبتورة في (ل) : 10و – ظ .